

ملتقى الأبحر

@ 378 @ ضرب دابة عليها راكب أو نخسها فنفت أو ضربت بيدها أحداً أو نفرت فصد منه فمات ضمن هو لا الراكب إن فعل ذلك حال السير وإن أوقفها لا في ملكه فعليهما وإن نفت